

شرح عمدة الفقه - الأيمان 30 - عامر بهجت

عامر بهجت

تفسير اليمين. اذا حلف الانسان بحلف وكان لفظه محتملا لعدة الفاظ فكيف نفسر يمينه؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى نبداً اولاً بتفسير اليمين بالرجوع الى نية الحالف في قاعدة فقهية تقول ايش - 00:00:00

الايمان مبنية على الاغراض وفي العقود واعتبري الاغراض في الايمان وفي العقود اعتبري المعاني. قال ويرجع فيها الى النية في ما يحتمله اللفظ فاذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه او لا يتغدى يعني غداء بعينه اختصت يمينه به. قال - 00:00:24 والله ما اكلم رجل والله لا اكلم رجلاً اذا اخذنا بظاهر اللفظ يعني لا اكلم اي رجل. لانها نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم قال لك انا ما قصدت كل الرجال. انا ما قصدت والله لا اكلم رجلاً اقصد زيـدا - 00:00:50

فهل يحنث بكلامه مع عمرو هو قصة زيد هل يحنث بكلامه مع مع عمرو لان النية هنا خصصت اللفظ العام ومن القواعد الفقهية ايضا ان النية تخصص العامة وتعمم الخاص - 00:01:13

تمام طيب او لا يتغدى قال والله ما اتغدى قدموا له على سبيل المثال هو الرجال ما ياكل الضوء قال وتغدوا معنا يقدمون الضوء. قال والله ما اتغدى راحوا جابوا له ايش - 00:01:33

دجاج فروج لو تغدى يحنث ولا لا لانهم قصته لا يتغدى هذا الغداء المعين. واضح؟ فالنية تخصص ولا ما تخصص؟ تخصص. قال وان حلف لا يشرب له الماء من العطر - 00:01:53

يريد قطع منته حنف بكل ما فيه منا في واحد يعني يريد هذا الشخص ان يقطع قال فلان انا لو يعطيني ريال يقعد يمن علي في الرياض. تمام؟ قال والله ما اشرب له ماء. وعليكم السلام - 00:02:08

هل قصده فقط شرب الماء ولي قصده كل شيء يمكن ان يكون له فيه منة عليه. ها؟ كل شيء. هنا النية عكست الموضوع. هنا النية هي ايش؟ عممت الخاص. واتكلم عن شرب الماء فقط. قلنا لا لا يختص بهذا بل بكل ما - 00:02:33

ها فيه منة. اذا النية تعمم الخاص وتخصص العام ثم قال رحمه الله تعالى وان حلى انعم وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها قطع منته فباعه وانتفع بثمنه حنف - 00:02:56

قالت له بخيط لك ثوب تلبسه قال والله ما البس ثوب من غزلك مثلاً يعني لا سمح الله زوجته ايش اذا قدمت له خدمة يمن عليه. قال والله ما البس ثوب من غزلك. وقصده الثوب تحديداً ولا قصد ما يأخذ منها شيء لقطع المنة؟ ما يأخذ منها - 00:03:18

قال فلو اخذ الثوب ولم يلبسه قال ما البس. لم يلبس بـاعه واخذ فلوسه يحنث او لا يحنث لان النية هنا عممت اللفظ الخصم. طيب وان حلف ليقتضيه حقه غدا - 00:03:40

الا يتجاوزته فقضاه اليوم لم يحنث. قال يا اخي سدد الدين اللي عليك الله يهديك. قال اقسم بالله بكرة وهو عندك طيب جاء اتى له قال والله لاوفينك الدين متى - 00:03:57

ها غدا صح جاب له اياه اليوم احضر الدين وسدد الدين اليوم هل يحنث لا يحنث مع انه لو اخذت بحرفية تقول يحنث لكن نحن نأخذ بالنية صح ولا لا؟ نبداً اولاً في تفسير اليمين بالنية وهو لما - 00:04:15

قال والله لاسدده غدا. يعني والله لا عجلن غدا ولا تأخر عن بكرة صح فلا يحنث لو انه سدده وان حلف الا يبيع ثوبه الا بمئة فباعه باكثر لم يحنث اذا اراد الا ينقصه عن مئة - 00:04:32

قال بكم هذا؟ قال له هذا قالت تبيعني بثوب بخمسين؟ قال والله ما ابيعه الا بمئة تمام؟ والله لا ابيعه ابداً الا بمئة ريال جاء واحد

زبون واشتره بمئة وعشرة يحنث لماذا؟ ايوا لان قصده ان هذا الثوب غالي ما ينزل عن مئة ريال - [00:04:52](#)

بزيادة فلا حين فعلي وان حلف لا يتزوجن على امرأته يريد غيظها. لم يبر الا بتزويج يغيظها الله يصلحه ويهديه يبغى يقهر زوجته يريد اغاظة زوجته. هذا ليس من المروءة. لكن الفقهاء الله يرضى عليك - [00:05:18](#)

يتكلمون في مسائل الفقه التي يفعلها اصحاب المروءات واصوم والتي يفعلها غيرهم والتي يفعلها الاتقياء والصالحين ويتكلمون عن احكام الافعال التي يفعلها الفسقة والفجرة. اليس كذلك بل يجي واحد ليش يقولوا كذا؟ مثال - [00:05:41](#)

حلف هذا والله لا تزوجن عليك. يبغى يقهرها يريد ان يغيظها فاتت له بامرأة عجوز تفضل يا شيخ عجوز تمام شوهاء قالت دامك حلفت تزوج هذي قال خلاص يلا عشان الحلفان تزوجوا. هي تغاظ بزواجه من هذي ولا لا؟ ما تتغاظ ابدا - [00:06:00](#)

هل بر بيمينه ها لا لان العبرة بالنية وهل هو نوى مجرد الزواج ولا نوى الاغاظة؟ الاغاثة الله يسامحه ويصلحه ويهديه طيب قال وان حلف ليضربنها يريد تأليمها لم لم يضر بضر الا بضر يؤلمها. برضو هذا الله يصلحه ويهدي عنده مشاكل - [00:06:28](#)

قال والله لا ضربك والله لا ضربك خلاص؟ فجأة وسابها كذا هذي شي حلو يعني ما هو ظرب ما هو ظرب يؤلم. هل يبر بيمينه ولا لا؟ لا. لا. لانه قصد ايلامه - [00:06:51](#)

واضح؟ وان حلف ليضربنها عشرة اسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم يضر. قال والله العظيم اضربك عشر اصوات راح جاب الاسواق العشرة كلها وضرب مرة وحدة بر في يمينه ولا لا؟ لا لم يضر في يمينه - [00:07:09](#)

طيب اذا ما عندنا في اليمين اذا لم يكن للحالف نية محددة. ليس له نية كيف نفسر اليمين؟ قال فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجه فيقوم مقام نيته لدلالته - [00:07:29](#)

عليها مثاله رأى رجلا يهوديا اه يعني يعمل بعض يعني لابس لبس اليهود وكذا. قال والله ما اكلم فلان. هذا اليهودي سبب اليمين ما هو؟ ها؟ انه يهودي. طب لو اسلم - [00:07:47](#)

وكلمه بعد ذلك لا يا احمد لان سبب اليمين هو ايش؟ كونه يهوديا او مثلا اه رأى رجل يشرب الخمر قال والله لا اصاحب فلانا والله لا اصاحب فلانا بعد اربع سنوات هذا الرجل ايش - [00:08:21](#)

تاب من الخمر وصار من الصالحين والفضلاء فصاحبه يحنث ولا لا؟ لا يحنث لان سبب اليمين يدل على النية وهو لا يصاحبه لانه يشرب الخمر ثم قال ان لم يوجد سبب لليمين. قال فان عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ. ما عاد عندنا شيء الا ان نتمسك -

[00:08:43](#)

ظاهر الف ونفسره بمقتضى الظاهر تمام قال فان كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث. الا ان - [00:09:08](#)

يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيض. يقول لك هذه الاشياء الالفاظ التي تستعمل نحملها على الظاهر صح وقلنا قبل قليل اذا لم يوجد نية ولا سبب نحملها على ظاهر اللفظ. اليس كذلك؟ طيب اللفظ قد يكون له عرف شرعي -

[00:09:26](#)

كالصلاة قال والله لا اصلي في بيت فلان ما معنى الصلاة العبادة ذات الاقوال والافعال المعروفة المبتدأ بالتكبير المختتم بالتسليم فلو انه في بيت فلان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:46](#)

يحنث او لا؟ لا يحنث لاننا نحملها على الحقيقة الشرعية. وهي الصلاة العبادة المعروفة. او دعا الصلاة في اللغة الدعاء دعاء فلو دعا قال زاد الله عليكم الله يكرمكم يحنف لا يحنث لاننا نحمل اللفظ على ايش؟ على العرف الشرعي - [00:10:08](#)

ويحمل على الصلاة الصحيحة لو انه صلى الى غير القبلة ولا بغير وضوء لا لا يعتبر صلى كذلك لو حلف لا يبيع. قال والله لا ابيع لفلان يعني لا ابيع له بيعا صحيحا ولا بيعا فاسدا؟ فلو باعه بيعا فاسدا باعه ما لا يملك - [00:10:29](#)

قال بعثك مثلا الجوال حق عبد العزيز هل انا املكه انا حلفت والله ما ابيع الاسم شيخ قلت والله ما ابيع لنواف شي تمام ثم قلت يا نواف بعثك جوال حق عبد العزيز قلت قبلت. البيع صحيح ولا فاسد؟ فاسد. احنث ولا ما احنث؟ لا احنث لانه حقيقة الامر -

لم ابيعه البيع معناها البيع الصحيح. واضح؟ اي نعم. قال فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لنحى. الا ان يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالخمر كالحر والخمر قال والله لا ابيع لفلان خمرا - [00:11:09](#)

هل يحمل على البيع الصحيح لا يمكن البيع والخمر كله باطل. فاذا يحمل على صورة البيع حتى لو كان فاسدا فلو باعوا الخمر البيع فاسد ليحنف يحنف واضح؟ لانه اصلا قيدها بصورة لا تكون لا يكون البيع فيها الا فاسدا. قال والله لا ابيع فلانا حر - [00:11:26](#)
الذي يباع البشر ما يباع الحب تقدر تبيع الولد ولد تشيله تبيعه في السوق لا الا اذا كان عبد العبيد يباع فلو قال والله لا والله لا ابيع هذا الولد لفلان. بعدين قال بعثك ولدي - [00:11:49](#)

يحنث ولا لها قال والله ما ابيعه ويحنث ما ابيعه هذا الولد ما ابيع لك الولد حقي ثم قال بعثك ولدي. يحنث لانه اصلا يمينه لا لا تتصوره ان تكون ايش - [00:12:05](#)

صحيح. واضح طيب اذا لم يكن اللفظ له عرف في الشرع ما في الصلاة الزكاة البيع كذا فيها صحيح فاسد ولها عرف في الشرع. اليس كذلك؟ لكن في الفاظ ليس لها عرف في الشرع لكن لها معنى في اللغة - [00:12:19](#)

يعني في المعاجم لها معنى وفي عرف الناس في لسانهم الدارج في لسانهم الدارج لها معنى اخر. هل نحملها على المعنى الموجود في اللسان العرب والقاموس المحيط؟ ولا نحملها على اللفظ - [00:12:37](#)

الذي تعارف عليه الناس. الذي تعارف عليه الناس. واضح؟ في اشياء مثلا عندنا احنا اللحن عندنا ما يتناول الدجاج يقول بالله يا فلان رح نبغى غدا رز ولحم طيب وجاب لك رز ودجاج - [00:12:49](#)

ها امتثلوا ما طلبته ولا غيره؟ اذا اللحم في عرفنا يشمل ولا ما يشمل؟ احنا عرفنا نقول الليلة واحد عازمنا على لحم واثار بيده يعني ايش؟ يعني ذبيحة وشغل لكن لو جاب لك دجاج - [00:13:12](#)

ها تقول يكذب علي وش لحم ها صح ولا لا او سمك فعرفنا ان اللحن يعني لحم ايش؟ الغنم او البقر او الابل صح؟ طيب فلما واحد يحلف يقول والله - [00:13:33](#)

والله ما اكل لحم عند فلان اكل دجاج لا يحنث لاننا نفسر اللفظ بايش؟ بما في كتب اللغة ولا بما هو دارج في عرف الناس؟ بما هو دارج في عرف الناس - [00:13:47](#)

محكمة من القواعد الفقهية. والايمان منبئية على الاغراض. قال وان لم يكن له اي لم يكن لللفظ عرف شرعي. وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه اي على العرف المعتاد. فلو حلف لا يركب دابة فيميل - [00:14:01](#)

على الخير والبغال والحمير قال والله ما يركب دابة. الدابة يا شيخ في اللغة كل شيء يدب على الارض. حتى الدجاجة دابة تمام؟ طيب لو قال والله لا يركب دابة لغة حتى لو طلع فوق الغنم - [00:14:21](#)

ها؟ فقد ركب دابة. اليس كذلك لكن في العرف لا الدابة اما ابل ولا ايش ولا خيل ولا غنقة ولا حمار ولا بغل مما يركب عادة. واضح؟ اذا اليمين اذا ترددت بين ان نحملها على مقتضى اللغة الموجود في القواميس والمعاجم - [00:14:42](#)

او نحملها على مقتضى العرف الذي يتكلم به الناس عادة. نحملها على ما يتكلم به الناس عادة لا علامة في القواميس. واضح نعم وان حلف لا يشن الريحان فيمينه على الفارس عاد هذي مسألة عند الشيخ رحمه الله في عرفهم انه والله كلمة الريحان يقصد بها ايش؟

الريحان - [00:15:03](#)

الفارسي وليس كل ريحان. وعندنا المسألة ربما لا نعرفها طيب ثم قال والشواء بدأ عاد يعطيك امثلة. والشواء هو اللحم المشوي. قال لك كلمة الشواء في اللغة اي شيء شويته صار شواء صح - [00:15:24](#)

كذلك فلو مثلا الشباب احيانا ياخذون ذرة ذرة مشوي. قال والله ما اكل مشاوي والله لا اكل مشوي والله لا اكل سواء والله ما اكل مشاوي واكل ذرة مشوية ها يحنث ولا لا؟ ما يحنث لا يحنث لان الشواء هو يحمل عرفا على - [00:15:45](#)

اللحم المشوي. وان حلف لا يطأ امرأته. حلف بجماعها. كلمة وطئت تحتل معنيين. الوطء بالرجل والوطء بمعنى الجماع. فاذا قال

والله لا يظأ امرأته ونحملها على ايش بطئها بالرجل ولا بالجماع؟ بالجماع. وان حلف لا يظأ دارا - [00:16:09](#)

حلف بدخولها كيفما كيفما كان قال والله ما اعطوا الدار. طيب هو اصلا صاحبنا يدفوه بعربية ما يمشي ودخل الدرب العربي ورجله ما جات على الارض حنث ولا؟ حنث لاننا نحمل اللفظ على العرف. واضح - [00:16:29](#)

وان حلف لا يأكأ لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضة النعام الكلام النكرة في سياق النفي تفيد العموم. لا يأكأ لحما ولا رأسا ولا لون. الا اذا كان العرف - [00:16:50](#)

يقيد ذلك الا اذا كان العرف ايش؟ يقيد ذلك وعندنا مثلا اللحم لا يدخل فيه السمك لا يدخل فيه الدجاج. واضح؟ لكن اذا لم يكن العرف يقيد ذلك فيحمل على - [00:17:08](#)

قال والادم كل ما جرت العادة باكل الخبز به من ماء وجامد. كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون. يبغى يفسر لك عرف الناس في الادم في زمانهم كل ما يؤتدم به يعني اي شيء تستخدم معه الخبز - [00:17:23](#)

عندك خبز وعندك ايدام. البيض قال لك اذا لانتك تأخذه بالخبز وهكذا. وكما قلنا كل هذه الاشياء التي تنبني على العرف تتغير. ما هو بالضرورة اننا نحن عرف هناك عرفي المؤلف كما قال الغلاوي رحمه الله وكل من بنى على العرف يدور معه وجودا عدما - [00:17:39](#)

فاحذر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل منه تب فانه الضلال والاضلال اذ قد خلت من اهلها قالوا قال وان حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى. فان كان ساكنا بها فاقام بها بعد ما امكنه الخروج منها حنف. قال والله ما اسكن البيت. هو اصلا ساكن - [00:18:02](#)

عليه ان يخرج فورا فاذا طول ها بعد ما امكنه يعني بمقدار ما يمكنه من الخروج طول زيادة على ذلك فقد حنث في يمينه عليه الكفارة واضح؟ وان اقام لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه فاقام حتى امن - [00:18:26](#)

لم يحنث لانه قال لك دلالة الحال تفسر اليمين. والله ما اسكنها موب انا راح اطلع بنص الليل والدنيا فيها مثلا مجرمين برا او في واضح؟ فيعطى مهلة بحسب العرف - [00:18:46](#)

لنقل اغراضه او الليل حتى يصبح او يكون المكان ما هو امن وبالله التوفيق بعد ذلك اذا لم يكن في اللفظ عرف يرجع اليه فاننا نرجع الى ايش الى ظاهر اللفظ من حيث اللغة. نرجع الى ظاهر اللفظ من حيث اللغة. هذا ما يتعلق بتفسير اليمين. والله اعلم. صلى الله - [00:19:01](#)

اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:31](#)